

مرسوم رقم (13) لسنة 1999
بشأن
تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 1992
بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 1992 بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي، ويشار إليه فيما يلي بـ "المرسوم الأصلي"،

نرسم ما يلي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (3) من المرسوم الأصلي، النص التالي:

المادة (3)

تكون أغراض الهيئة ما يلي:

أولاً: امتلاك وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه وخطوط نقل الطاقة وشبكات توزيع المياه وغيرها من ممتلكات وموجودات الشركة والدائرة.

ثانياً: تطوير مصادر المياه بما في ذلك إنتاج المياه من الحقول ومعالجتها بحيث تكون صالحة للشرب واتباع الأساليب اللازمة لتخزينها ونقلها وتوزيعها على المستهلكين في إمارة دبي.

ثالثاً: القيام دون غيرها بالمشروعات المتعلقة بإنتاج الكهرباء وتوفير المياه لغايات سد حاجات الجمهور ومتطلبات التنمية الاقتصادية في إمارة دبي.

رابعاً: القيام دون غيرها بشراء الكهرباء والمياه من أية جهة كانت بالسعر والشروط التي تراها مناسبة.

خامساً: حيازة واستئجار وإدارة المباني اللازمة لتنفيذ أغراض الهيئة.

سادساً: استثمار أموال الهيئة بالطريقة التي تراها واقتراض الأموال بضمان أو بدون ضمان.
سابعاً: وبصفة عامة تزاوّل الهيئة وتنفيذ أية أعمال تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أغراضها المذكورة.

مادة (2)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 30 أكتوبر 1999م
الموافق 21 رجب 1420 هـ